

المبحث الأول: مفهوم الصيام: لغة وشرعاً

١ - الصوم والصيام لغة: الإمساك^(١)، يقال: صام النهار إذ وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾^(٢) أي: صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويفسره قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾^(٣).

وقال الشاعر النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَبَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

يعني بالخيول الصائمة: القائمة بلا اعتلاف، وقيل: الممسكة عن الصهيل^(٤).

والصيام: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً^(٥).

٢ - الصوم شرعاً: قيل: «هو عبارة عن إمساك مخصوص: وهو

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١٢ / ٣٥٠: «الصوم: ترك الطعام، والشراب، والكلام: صام يصوم صوماً وصياماً، واصطام... والصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن الطعام والمشرب، والمنكح، وقيل للصائم: صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العلف مع قيامه... قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم».

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ١٢ / ٣٥١، والمصباح المنير، ١ / ٣٥٢، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٣٢٣.

(٥) لسان العرب، ١٢ / ٣٥٠.

- الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية»^(١).
- وقيل: هو عبارة عن إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص^(٢).
- وقيل: «هو عبارة: عن إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص»^(٣).
- وقيل: «هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص»^(٤).
- وقيل: «إمساكٌ بِنِيَّةٍ عن أشياء مخصوصة، في زمن معيَّن، من شخص مخصوص»^(٥).
- وقيل: «هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع»^(٦)^(٧).
- وقيل: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وغيرها مما ورد به
-
- (١) التعريفات للجرجاني، ص ١٧٧، والمصباح المنير، للفيومي، ١/ ٣٥٢.
- (٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٣، والشرح الكبير، ٧/ ٣٢٣.
- (٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧/ ٣٢٣.
- (٤) الموسوعة الفقهية، ٧/ ٢٨.
- (٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٤٦، ومنتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوح، ٢/ ٥، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجّاوي، ١/ ٤٨٥.
- (٦) كتاب الصيام من شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٢٤.
- (٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويتبع ذلك الإمساك عن: الرفث، والجهل، وغيرها من الكلام المحرم، والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصوم...» [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٢٤].

الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والجهل وغيرها من الكلام المحرم والمكروه^(١).

وقيل: إمساك مخصوص من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص^(٢).

والمختار في تعريف الصيام شرعاً: أن يُقال:

«هو التعبد لله تعالى بالإمساك بنية: عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة»^(٣).

وسمي الصيام صبراً؛ لحديث: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر»^(٤) ^(٥).

وقد قيل: إنه عني بقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٦)؛ لأن

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١ / ٢٤.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥ / ١٥٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦ / ٣١٠، والإمام بشيء من أحكام الصيام، لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ص ٧.

(٤) انظر: شرح العمدة، ١ / ٢٥.

(٥) أخرجه أحمد، ٣٨ / ١٦٨، برقم ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و٣٤٠ / ٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، والبخاري، برقم ١٠٥٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٥٩٩: «حسن صحيح»، ويأتي تحريجه في فضائل الصيام.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

الصائم يُصَبِّرُ نفسه عن شهواتها^(١).

وسمي أيضاً: السياحة^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ١ / ١٥٤ عن مجاهد بن جبر في قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال: الصبر الصيام. وسنده صحيح [وانظر: شرح العمدة، كتاب الصيام، لابن تيمية، ١ / ٢٥].

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٤ / ٥٠٣، عن أبي هريرة قال: ((والسائحون: الصائمون))، وسنده صحيح، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح، وأخرجه الطبري أيضاً عن ابن مسعود قال: ((السائحون: الصائمون))، وسنده حسن، وأخرجه عن ابن عباس، ١٤ / ٥٠٤، قال: ((السائحون: الصائمون))، وسنده صحيح. وانظر: شرح العمدة، لابن تيمية، ١ / ٢٥.